

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

فا فهم .

قوله (بلا توبة) أي بلا قبول توبة وليس المراد أنه يقتل إن لم يثبت لأنه لا نزاع فيه .
قوله (وإلا قتل) أي ولو عبدا فيقتل وإن تضمن قتله إبطال حق المولى وهذا بالإجماع لإطلاق الأدلة .

فتح .

قال في المنح وأطلق فشمّل الإمام وغيره لكن إن قتله غيره أو قطع عضوا منه بلا إذن الإمام أدبه الإمام اه .

وسأتي متنا وشرحا استثناء أربعة عشر لا يقتلون .

قوله (لحديث الخ) رواية أحمد والبخاري وغيرهما .

زيلعي .

قوله (بعد نطقه بالشهادتين) كذا قيده في العناية والنهاية وعزاه القهستاني إلى المبسوط والإيضاح وغيرهما وقال وإنما لم يذكره لأن ذلك معلوم لكن مقتضى ما في الفتح عدم اعتماده لأنه عبر عنه بـقيل وكأنه تابع ظاهر المتون وهو مفاد كلام الزيلعي ويؤيده ما سيذكره في المتن من أن إنكاره الردة توبة ورجوع .

وقد يوق بحمل ما هو ظاهر المتون على الإسلام المنجي في الدنيا عن القتل .

وما في الشروح من اشتراط النطق بالشهادتين أيضا محمول على الإسلام الحقيقي النافع في الدنيا والآخرة .

تأمل وذكر في الفتح أن الإقرار بالبعث والنشور مستحب .

قوله (على وجه العادة) أي بدون التبري .

قال في البحر وأفاد باشتراط التبري أنه لو أتى بالشهادتين على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال إذ لا يرتفع بهما كفره كذا في البزازية وجامع الفصولين اه .

قلت وظاهره اشتراط التبري وإن لم ينتحل دينا آخر بأن كان كفره بمجرد كلمة ردة والظاهر خلافه وأن اشتراط التبري فيمن انتحل دينا آخر إنما هو شرط لإجراء أحكام الدنيا عليه أما بالنسبة لأحكام الآخرة فيكفيه التلطف بالشهادتين مخلصا كما يدل عليه ما نذكره في إسلام العيسوية .

قوله (لما مر) أي من أن العرض مستحب ويكره تحريما عند من أوجبه .

أفاده في شرح الملتقى ط .

قوله (قيد بإسلام المرتد) أي في قوله وإسلامه .

\$ مطلب في أن الكفار خمسة أصناف وما يشترط في إسلامهم \$ قوله (لأن الكفار) أي بكفر أصلي والمرتد كفره عارض .

قوله (كالدهرية) بضم الدال نسبة إلى الدهر بفتحها سموا بذلك لقولهم ! ! سورة الجاثية الآية 24 ح .

قوله (كالثنوية) وهم المجوس القائلون بإلهين أو كالمجوس كما في أنفع الوسائل ومقتضاه أنهم غيرهم وهو الذي حققه ابن كمال باشا نقلا عن الآمدي مع مشاركة الكل في اعتقاد أن أصل العالم النور والظلمة أي النور المسمى يزدان وشأنه خلق الخير . والظلمة المسماة أهر من وشأنها خلق الشر .

قوله (كالفلاسفة) أي قوم منهم كما في النهر وإلا فجمهور الفلاسفة يثبتون الرسل على أبلغ وجه لقولهم بالإيجاب اه ح .

أي باللزوم والتوليد لا بالاختيار لإنكارهم كونه تعالى مختارا وينكرون كونها بنزول الملك من السماء وكثيرا مما علم بالضرورة مجيء الأنبياء كحشر الأجساد والجنة والنار .

والحاصل أنهم وإن أثبتوا الرسل لكن لا على الوجه الذي يثبته أهل الإسلام كما ذكره في شرح المسامرة فصار إثباتهم بمنزلة العدم وعليه فيصح إطلاق الشارح .

تأمل .

قوله (كالوثنية) فيه أن الوثنية لا ينكرون الصانع تعالى كما لا يخفى ح .

قال في شرح السير وعبد الأوثان كانوا يقرون بالله تعالى قال تعالى !!